

جمعية أبي بكر الصديق الخيرية بمحافظة الوجه



سياسة صرف المساعدات





الفئات المستحقة لمساعدات الجمعية

- ١- الأيتام (ويتسنى راتب الزوجة من الدخل) .
وفي حالة عدم وجود وكالة شرعية يكتب الشيك باسم أم الايتام .
- ٢- الأراامل والمطلقات اللائي ليس لهن دخل كاف وتطالب ببرنت من الأحوال المدنية .
- ٣- الأسر المحتاجة .
- ٤- الفرد إذا بلغ سن ٤٥ عاماً وليس له دخل كاف .
- ٥- أسرة المتغيب والمفقود على أن يثبت غياب العائل أو فقده بصك شرعي .
- ٦- أسرة السجين المحتاجة (بعد عمل استمارة بحث) .
- ٧- الاسر المهجورة أو المتخلي عنها عائلها .

ملاحظة :

- (أ) يقتصر الانتفاع من خدمات الجمعية ومساعداتها على السعوديين المقيمين في نطاق الجمعية وعلى أن يستثنى من ذلك : أبناء الأرملة السعودية المتزوجة من أجنبي بموجب أوراق نظامية .
- (ب) لايجوز شمول أي متقدم لديه أو لدى زوجته سجلات تجارية أو عمالة مهنية.
- (ج) لاينظر لأي طلب يخص الديون .
- (د) يتم بحث الحالات ميدانياً من جميع النواحي للوقوف على وضعها عن قرب مع توفر الأوراق الثبوتية
مثل (شهادات المدارس ، صورة حديثة لسجل الأسرة، بيانات الدخل)





آلية التسجيل في الجمعية حسب مقدار الدخل وعدد أفراد الأسرة

الآلية : (الحد الأعلى لاستحقاق الأسرة - الدخل الشهري = مبلغ التصنيف) وفق الجدول التالي :

ملاحظات	الحد الأعلى لاستحقاق الأسرة	عدد أفراد الأسرة
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٢٦٠٠ ريال	٢٦٠٠ ريال	فرد واحد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٣٤٠٠ ريال	٣٤٠٠ ريال	فردان
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٤٠٠٠ ريال	٤٠٠٠ ريال	٣ أفراد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٤٢٠٠ ريال	٤٢٠٠ ريال	٤ أفراد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٤٦٠٠ ريال	٤٦٠٠ ريال	٥ أفراد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٥٠٠٠ ريال	٥٠٠٠ ريال	٦ أفراد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٥٤٠٠ ريال	٥٤٠٠ ريال	٧ أفراد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٥٧٠٠ ريال	٥٧٠٠ ريال	٨ أفراد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٥٩٠٠ ريال	٥٩٠٠ ريال	٩ أفراد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٦١٠٠ ريال	٦١٠٠ ريال	١٠ أفراد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٦٣٠٠ ريال	٦٣٠٠ ريال	١١ فرد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٦٥٠٠ ريال	٦٥٠٠ ريال	١٢ فرد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٦٧٠٠ ريال	٦٧٠٠ ريال	١٣ فرد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٦٩٠٠ ريال	٦٩٠٠ ريال	١٤ فرد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٧١٠٠ ريال	٧١٠٠ ريال	١٥ فرد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٧٣٠٠ ريال	٧٣٠٠ ريال	١٦ فرد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٧٥٠٠ ريال	٧٥٠٠ ريال	١٧ فرد





ملاحظة :

- ١- لا يقبل من تجاوز دخله الشهري ٧٥٠٠ ريال .
- ٢- إذا كان يوجد دخل سنوي فيقسم على ١٢ شهر والنتاج الشهري يضاف إلى دخله الشهري إذا كان يوجد له دخل شهري .
- ٣- إذا كانت زوجة المستفيد موظفة لا يحسب راتبها في الدخل الشهري للمستفيد كما أنها تحذف كما أنها لا تضاف إلى أسرة المستفيد .
- ٤- الأبناء الغير موظفين و الذين يحملون بطاقات أحوال وأعمارهم تقل عن (٢١ سنة) يتم إضافتهم مع أسرهم في مساعدات الجمعية ويطالبون ببرنت من الأحوال المدنية وكذلك المطلقة التي عمرها أقل من ٤٠ سنة .
- ٥- في حالة تأخر المستفيد عن المساعدات العينية أو النقدية لمدة شهر من بداية التوزيع يتم إعطاء المساعدة لشخص آخر .





تصنيف الحالات للمستفيدين من الجمعية

- ١- يصنف على الفئة (أ) من كان صافي استحقاقه من الجمعية مبلغ (٢٠٠١) ريال فما فوق .
- ٢- يصنف على فئة (ب) من كان صافي استحقاقه من الجمعية مبلغ (١٦٠١) ريال إلى مبلغ (٢٠٠٠) ريال.
- ٣- يصنف على فئة (ج) من كان صافي استحقاقه من الجمعية مبلغ (١٢٠١) ريال إلى مبلغ (١٦٠٠) ريال .
- ٤- يصنف على فئة (د) من كان صافي استحقاقه من الجمعية مبلغ (٨٠١) ريال إلى مبلغ (١٢٠٠) ريال .
- ٥- يصنف على فئة (هـ) من كان صافي استحقاقه من الجمعية مبلغ (٨٠٠) ريال فأقل .





إجراءات تقديم الطلب

- ١- يقدم المستفيد الذي يقيم في نطاق خدمات الجمعية الطلب إلى مدير الجمعية مرفقاً به صورة حديثة من سجل الأسرة مع اخضرار الأصل ومطابقتها من قبل المدير والتوقيع كصورة طبق الأصل والمطلقة تطالب ببرنت من الاحوال وكذلك الغير متزوجة في حكم اليتيمة .
- ٢- يحال الطلب إلى الباحث والذي يقوم بدوره بتحديد موعد البحث الميداني أو المكتبي للمتقدم وذلك بتوجيه من لجنة المساعدات ، ومتابعة مدير الجمعية لذلك .
- ٣- التأكد من مقر إقامة المتقدم وذلك بمطابته مستندات مثل (أوراق مدارس ، فاتورة كهرباء ، صورة من عقد الإيجار) .
- ٤- يتم إشعار رئيس لجنة المساعدات خطياً كل أسبوع بعدد الحالات الجديدة ليتمكن من تحديد موعد مع اللجنة لدراسة تلك الحالات .
- ٥- بعد استيفاء اللجنة لدراسة الملفات تحال بكشف إلى مدير الجمعية لمتابعة إدخال بيانات المستفيدين في الحاسب الآلي من قبل مدخل البيانات .
- ٦- طباعة كشف بأسماء المستفيدين وتتم مراجعته من قبل الباحث ومدخل البيانات ثم يصادق على صحتها مدير الجمعية مع إرسال صورة من الكشف للجنة المساعدات .
- ٧- إذا توفي مستحق المساعدة وكان له أسرة فيعدل معاشه باسم الأرملة أو أكبر الأولاد إذا لم يكن له أرملة
- ٨- إذا كان له أكثر من أرملة تفصل كل أرملة بملف مستقل مع أولادها ويرفق المستندات التالية :

أ - سجل الأسرة المعدل من الأحوال .

ب- صك حصر الإرث أو شهادات الميلاد .

ج - يعاد تصنيف الحالات حسب الفئات المعمول بها في الجمعية: أ ، ب ، ج ، د ، هـ





المساعدات المقطوعة والعاجلة

يجوز للجنة المساعدات صرف مساعدات نقدية مقطوعة للحالات التي ترى أنها بحاجة للمساعدة مثل (أن يصاب المستفيد بكوارث أو حرائق) على النحو التالي :

- ١- الفئتين (أ ، ب) لا تتجاوز قيمة المساعدة المقطوعة مبلغ (٣٠٠٠) ريال .
- ٢- الفئة (ج) لا تتجاوز قيمة المساعدة المقطوعة مبلغ (٢٥٠٠) ريال .
- ٣- الفئة (د) لا تتجاوز قيمة المساعدة المقطوعة مبلغ (٢٠٠٠) ريال .
- ٤- الفئة (هـ) لا تتجاوز قيمة المساعدة المقطوعة مبلغ (١٠٠٠) ريال .
- ٥- يعطى المستفيد لترميم المنزل ٣٠ % من أقل عرض سعر بحيث لا يتجاوز عن ٣٠ ألف ريال في حالة توفر بند مشروع الترميم في رصيد الجمعية .

ملاحظة :

- ١- لا يتكرر صرف المساعدة المقطوعة للمستفيد الا بعد مضي سنة من تاريخ آخر صرفية .
- ٢- ان يكون طالب المساعدة مستفيداً من الجمعية ، ويستثنى من ذلك غير المستفيد في حالة الكوارث والحرائق بعد موافقة مجلس الإدارة
- ٣- يشترط لصرف المساعدات المقطوعة تقديم كافة المستندات المطلوبة من تملك للعين المتضررة ، وتقرير من الدفاع المدني في حال الحريق .





المساعدات العلاجية

شروط تقديم المساعدة العلاجية :

- ١- أن يكون المريض من المسجلين في الجمعية .
- ٢- يستثنى من ذلك المصابين بأمراض مستعصية أو من ليس له دخل كاف يستطيع معه الإنفاق على أسرته ومريضه ويثبت ذلك من خلال تعبئة استمارة البحث للمريض واستمارة بحث لولي أمره وتقديم مشهد بالراتب .
- ٣- إرفاق تقرير طبي يوضح نوع المرض وجهة العلاج و المواعيد الطبية من مستشفيات خارج المحافظة .
- ٤- لا ينظر في أي طلب يقدم بعد فوات موعد المستشفى .
- ٥- يشترط أن يكون بين كل موعد صرف وآخر مدة لا تقل عن شهرين في جميع الحالات بموجب تقرير طبي .
- ٦- يشترط إحضار مشهد إثبات المراجعة وعليه توقيع وختم المستشفى .

يكون اعتماد المبالغ وصرفها وفق التالي :

- ١- مدينة الرياض و المنطقة الشرقية : ١٥٠٠ ريال
- ٢- مدينة جدة و المدينة المنورة : ١٠٠٠ ريال
- ٣- مدينة تبوك و ينبع : ٥٠٠ ريال

ملاحظة : في حال وجود موعد في مدينة أخرى غير المدن الواردة أعلاه يتم تقدير المبلغ

بالقياس إلى أقرب مدينة من المدن أعلاه وذلك عن طريق لجنة المساعدات .





المساعدات العينية

وهي ما يرد للجمعية من مواد غذائية أو ملابس وفرش وبطاطين وأثاث وأجهزة كهربائية .

ملاحظة :

- ١- يتم وضع آلية لصرف المساعدات العينية من قبل لجنة المساعدات على حسب الكميات المتوفرة .
- ٢- يشترط للاستفادة من المساعدات العينية أن يكون المستفيد مسجلاً في الجمعية لنفس العام .
- ٣- يتم صرف المساعدات العينية وفق كشوفات معتمدة من قبل لجنة المساعدات .





المستندات المطلوبة للتسجيل في الجمعية

١- الأيتام :

- طلب من المستفيد الذي يقيم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً به صورته حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الاصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- شهادة ميلاد للأطفال في حالة وجود أكثر من زوجة للمتوفي .
- فاتورة كهرباء أو عقد ايجار .
- تعريف من المدارس .
- تعريف بمقدار الراتب للزوجة في حالة عملها .
- برنت من الأحوال إذا كان اليتيم بمفرده (ويكون عمره أقل من ١٨ عاماً)
- مشهد بمقدار التقاعد (للمتقاعدين) .

٢- الأراامل :

- طلب من المستفيد الذي يقيم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً به صورته حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الاصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- فاتورة كهرباء أو عقد ايجار .
- تعريف بمقدار الدخل .
- برنت من الأحوال المدنية .





٣- الأسر المحتاجة :

- طلب من المستفيد الذي يقيم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً به صورته حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الاصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- فاتورة كهرباء أو عقد ايجار .
- في حالة وجود أبناء يرفق تعريف من المدارس .
- تعريف بمقدار الراتب .
- تعريف بمقدار الراتب للزوجة في حالة عملها .
- برنت من الأحوال للأبناء الذين لا يعملون وغير متزوج (عمرهم أقل من ٢١ سنة)
- مشهد بمقدار التقاعد (للمتقاعدين) .

٤- أسرة المتغيب عنها عائلها أو المفقود :

- طلب من المستفيد الذي يقيم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً به صورته حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الاصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- مستند او صك من جهة مختصة يثبت غياب العائل .
- مشاهد دراسية
- فاتورة الكهرباء
- عقد ايجار
- صور بطاقات الأبناء الذين لا يعملون (أقل من ٢١ سنة)

٥- اسر السجين المحتاج :

- طلب من المستفيد الذي يقيم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً به صورته حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الاصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- مشاهد دراسية
- فاتورة الكهرباء
- عقد ايجار
- خطاب من السجن يثبت سجنه او مدة المحكومية .





٦- المطلقات :

- طلب من المستفيد الذي يقيم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً به صورته حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الاصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- صور شهادة الميلاد للأطفال وفي حالة وجود أبناء في الدراسة يرفق تعريف من المدرسة
- فاتورة كهرباء أو عقد ايجار .
- صورة صك الطلاق مع الأصل للمطابقة .
- تعريف بمقدار الراتب في حالة عملها .
- صك إعالة في حالة وجود أبناء .
- برنت من الأحوال المدنية .
- تسجل المطلقة من فوق ٣٥ عاماً ويستثنى من ذلك من لديها أطفال .

٧- الغير متزوجة

- طلب من المستفيد الذي يقيم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً به صورته حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الاصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- أو كارت العائلة المضافة به والعمر يكون أكثر من (٢٥ سنة) وتكون يتيمة الأب او الأم وغير متزوجة ولا تعمل ولا يوجد لديها دخل .
- برنت من الأحوال المدنية .



لجنة المساعات

رئيس اللجنة

سليمان سالم الجزيري

عضو

فايز عبدالرحمن بديوي

عضو

محمد أحمد سنيور